Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التنظيم الاداري للرعاية الصحية

م.م. ازهر منهل موسى
طالب دكتوراه كلية الحقوق
الجامعة الاسلامية في لبنان

Administrative organization of health care

الملخص

الحق في الرعاية الصحية هو حق أساسي من حقوق الإنسان ، ويرتبط الحق ارتباطا وثيقا بحياته، لذا وجب ضمان أن يحصل كل فرد على حد ادنى من هذه خدمات الرعاية الصحية ، ولضمان الحق تم التأكيد على الحق في الرعاية الصحية في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، كما تناولته القوانين والدساتير الوطنية ، ويرتبط الحق في الرعاية الصحية بالإنسان ارتباطًا وثيقًا، وزادت أهميتها في العصر الحديث وتحديدًا في إطار المجتمع الدولي.إن الحق في الرعاية الصحية يحتاج من الدولة أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، اذ أن بعض الفئات من المجتمع تستوجب رعاية صحية خاصة كالاطفال والمسنين .ولاهمية الموضوع ارتئينا بحث الموضوع من ناحية بيان الحق في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وخصوصا اعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ .وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال العديد من المواد الدستورية ومنها المواد (٣٠ ، ٣١) منه على موضوع الضمان الصحي والرعاية الصحية ، و النص الدستوري قد بين بأن لكل مواطن الحق في الضمان الصحي وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية لكن يلزم لتفعيلة قيام السلطة التشريعية بتحويل النص الدستوري الى واقع ملموس من خلال ما تسنه من تشريعات لحماية الأفراد والرعاية الصحية الكلمات المفتاحية:الحق الرعاية الصحيةالتشريع العراقي الاعلانات والاتفاقيات الدولية

Summary

The right to health care is a basic human right, and the right is closely related to his life, so it must be ensured that everyone receives a minimum of these health care services, and to ensure the right, the right to health care has been emphasized in international and regional human rights treaties, as addressed by national laws and constitutions, and the right to health care is closely linked to the human being, and its importance has increased in the modern era, specifically within the framework of the international communityThe right to health care needs the state to create conditions in which each individual can access appropriate health care, as some groups of society require special health care such as children and the elderly.and the importance of the subject we decided to discuss the subject in terms of the statement of the right in international and regional human rights treaties, especially the Universal Declaration of Human Rights of 1948, and the Cairo Declaration on Human Rights in Islam of 1990.The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 has been stipulated through many From the constitutional articles, including Articles (30, 31) thereof on the subject Keywords: Right, health care, Iraqi legislation, international declarations and conventions

المقدمة

إن الحق في الرعاية الصحية يتطلب من الدولة أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد الحصول على حقه في رعاية صحية ، وان بعض الفئات من المجتمع تستوجب رعاية صحية خاصة اكثر من غيرها كالاطفال وكبار السن ، لذا يتطب ان تراعي الدولة احتياجات مواطنيها من الرعاية الصحية المناسبة وخصوصا الفئات الضعيفة، يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الاساسية للافراد في الدولة ويجب ان تكون الرعاية الصحية متاحة

للجميع دونما تمييز وبسبب اهمية الحق في الرعاية الصحية تناولت المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث ورد الحق في اعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠.

أهمية البحث :

لقد خلق الله سبحانه الأنسان وسخر له ما في السموات والأرض ؛ليحقق له السعادة وحق الأنسان في الكرامة الأنسانية يعد من الحقوق الطبيعية الذي اعترفت به جميع الشرائع السماوية ومبادئ القانون الطبيعي حيث ان تحقيق الرعاية الصحية والأهتمام بالصحة من الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع الى تحقيقها في اطار التدابير الوقائية والعلاجية الفعالة والأمكانيات المتاحة ، بما يهدف الى تعزيز رفاهية حق الأنسان في الصحة ، والذي جاء على اثر تطور تأريخي طويل في مجال التعاون الدولي الصحي ، والذي يمكن اعادة اصوله الى الجهود الدولية المستمدة من اعلانات الحقوق العالمية والتي أكدت على اعلاء مبدأ الكرامة الأنسانية التي من اولوياتها اهتمام الدولة بالرعاية الصحية للمواطنين .

هدف البحث:

من الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها هى الرعاية الصحية والأهتمام بالصحة في إطار التدابير الوقائية والعلاجية والأمكانيات المتاحة الذي من تطور تاريخي في مجال التعاون الدولي الصحي ، أصوله تعود إلى الجهود الدولية الصادرة من اعلانات الحقوق العالمية والتي توكد على الحماية الأنسانية التي من اولوياتها اهتمام الدولة بالرعاية الصحية للمواطنين .

مشكلة البحث: سنتناول في هذا البحث الاجابة على التساؤلات التالية :

١. هل أن الرعاية الصحية متاحة لجميع المواطنين دون ما تمييز لضمان رعاية صحية كافية ومقبولة ؟

٢. هل كرست الاعلانات الدولية " الحق في الرعاية الصحية " ؟

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية الواردة بهذا الشأن .

خطة البحث:

ارتئينا تناول موضوع " حق الرعاية الصحية " بالاتي : تمهيدى ويتضمن تعريفات مفردات الدراسة ومبحثين المبحث الاول : حق الرعاية الصحية في الاعلانات والاتفاقيات الدولية المطلب الاول : الحق في الرعاية الصحية في الاعلانات والاتفاقيات الدولية المطلب الثاني : الحق في الرعاية الصحية في الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمة المبحث الثاني : تنظيم الحق في الرعاية الصحية في القانون العراقي المطلب الاول : تنظيم الحق في الرعاية الصحية في الدستور المطلب الثاني: تنظيم الحق في الرعاية الصحية في القانون الخاتمة والنتائج و التوصيات.

تمهيدي

ماهية مصطلحات الدراسة

نبدأ في تلك الدراسة الخاصة بالحق في الرعاية الصحية في التشريع العراقي بتمهيدي بأعتباره جزءً لا يتجزء من البحث ذاته, حيث أنه يضيف إلي البحث العلمي أهمية بالغة, وذلك من أجل إيضاحه وتفسيره للعديد من الجوانب التي تتراكم وتترابط ويبني عليها موضوع الدارسة وذلك من خلال بيانه المصطلحات التي تدور حولها موضوع الدراسة, ومن ثم إجلاء الغموض الذي يناط ببعض العبارات, وعليه فيتم إزالة الإبهام لدي القاريء وتجعله يفهم البحث بعناية فائقة.

١ـ مفهوم الرعاية :الرعاية الرعي ، بالكسر الكلأ أرعاء ، وبالفتح المصدر والمَرْعَى (١): الرعي، والمَوْضِع، كالمرعاة ، وَالرَّاعَي : كُلَّ مَنْ وَلي أَمْرُ ، قوم ، رعاة ورغيان ، وزعاء ، والقوم رعية ، وترعى بالكسر : يجيد رغية الأبل (٢), الراعي هو وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته ، وقد استرعاه إياهم : أستحفظه وراعى أمره حفظه (٣)

مفهوم الصحة: المقصود بها ذهاب المرض ، وهي خلاف السُّقْم ، فيقال صح فلان من علته واستصح أي ذهب المرض منه " والمرض السقم ونقيضه الصحة ، وصحيح الأديم وصحاح الأديم يعني البراءة من كل عيب أو ريب ، وأصح القوم فهم مُصحون ، والصحة بمعنى العافية(٤).

مفهوم الحق: تدور كلمة الحق لمعان منها، الثبوت والوجود والتأكد والوجوب والإلزام(٥)، وأصل الحق المطابقة والموافقة(٦) وقد يراد به اليقين، وأيضاً معنى الوجوب،مثل (بحق عليك) أى يجب عليك أو الجواز والتسويغ مثل (يحق لك) ويراد به اليقين أو الواجب للفرد والجماعة(٧) وقال تعالى

﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨] وحق الأمر يحق حقاً وحقوق: صار حقًا وثبت ؛ قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبًا.و قد عرف :(بأنه قدرة لشخص من الاشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقًا لمصلحة يقرها، وإن طل حق يقابله واجب)[٩].

المبحث الأول حق الرعاية الصحية في الاعلانات والاتفاقيات الدولية

تعود بداية تطور الحق في الصحة وحقوق الإنسان إلى دور الحكومات في توفير الرعاية الصحية لمواطنيها . فأخذت الحكومة الالمانية ففي القرن(١٨) مسالة حماية الصحة العامة بعين الاعتبار كأحدى واجباتها وفيما بعد صارت مسالة الصحة العامة له أبعاد دولية، فتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية في القرن وتم توقيع معاهدات الصحة الدولية لهذا الغرض . وفي النصف الأول من القرن ٢٠ تم تأسيس منظمتين دوليتين للاشراف على المعاهدات وانفاذ تعهدات اعضاء عصبة الأمم باتخاذ خطوات في مسائل ذات البعد الدولي لمنع او السيطرة على الأمراض وهاتان المنظمتان هما منظمة صحة عصبةالامم لم يتضح مفهوم الحق في الصحة إلى حين تأسيس منظمة الصحة العالمية كوكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة واستبدلت بدل من المنظمتين الدوليتين القيادة مسالة الصحة العامة واصبح دستور منظمة الصحة العالمية نافذ في ١٩٤٨م واصبحت الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تحتوى على حق الصحة وعرف حق الصحة في مقدمة الدستور بحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

المطلب الأول الحق فى الاعلانات والاتفاقات الدولية

الحق في الرعاية الصحية أحد حقوق الأنسان الأساسية .فالقاعدة العامة في حقوق الأنسان انها " حقوق طبيعية يتمتع بها الأنسان بوصفه إنسان والتي لا يمكن ان يعيش دونها كبشر (١٠) ، فهي حقوق مهمة لا يمكن الاستغناء عنها " لا يجوز التنازل عنها ، كما لا يجوز اجبار أحد على ممارستها ، وهي حقوق اساسية لكي يعيش الأنسان حياة كريمة تقوم على المساواة والأحترام ، وتجد هذه الحقوق مصدرها من الطبيعة البشرية (١١) ، فهي " حقوق لصيقة بالشخصية الأنسانية ، وبالوجود وكرامة الأنسان " (١٢) ، " لا بقدرته على الأمتلاك أو بالبرنامج الأقتصادي أو الاجتماعي لأي حزب أو حكومة ، فاذا كان من الممكن التفاوض حول أي برنامج سياسي أو اقتصادي فإن حقوق الأنسانية غير قابلة للتفاوض وقد اكدت هذا الحق المواثيق الدولية لحقوق الأنسان فقد ورد النص على مبدأ الكرامة الأنسانية في بداية ميثاق الممم المتحدة والذي نص على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... وقد نصت المادة الأولى من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ ، بقولها : " يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخاء " ، وقد اكدت المادة (٢٥) الفقرة (أ) من الأعلان ذاته على ٤٠العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول المشترك بين كلية القانون جامعة كربلاء وكلية الحلة الجامعة.فالحق في الصحة من خلال اتباع الحاجات الضرورية كا " المأكل والملبس ، والمسكن " ، كما وجد هذا الألتزام بالحق في الرعاية الصحية ايضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٦٦ ، المادة (١٢) الفقرة (١) حيث نصت على ان " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه " . وفي نفس الوقت فقد تضمنت المواثيق الأقليمية المعنية بحقوق الأنسان النص على حق الأنسان في الرعاية الصحية ، ففي الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب الصادر سنة ١٩٧٩ يقرر الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم ، وكذلك توفير الرعاية اللازمة(١٣ومهما كثرت الصكوك الدولية والأقليمية ، واختلفت فى صياغة النصوص فى الحق في الرعاية الصحية ، فعلى الدول الالتزام بضمان أن يتمتع كل مواطن بالحق بالتمتع بمستوى مناسب من الصحة من غير تمييز بين الافراد ويتضح لنا إن الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان الطبيعية تولد مع الأنسان وتبقى معه حتى موته يجب ويجب على الدولة تلتزم به دون النظر لحالة الدولة الاجتماعية والاقتصادية أو بما يقدمه ..

ولهذا نعرض أهم الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية التى أشارت إلى الحق فى الصحة:

١- **الحق فى الصحة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:** ذكر فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: النص على حق الفرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصية فقد نصت المادة ٢٥ على " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة لـه ولأرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعاية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فى ما يامن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو اعجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه "(١٤) فقد احتوى هذا الاعلان بالاشارة الى الحق فى الصحة ثم تحدث إلى حقوق أخرى الزمة لتحقيق الحق فى الصحة وأساسية له وشملها ، كما يميز نصوص الحق فى الصحة الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان أنها جاءت شاملة لمتطلبات الحق مقرراله ، باعتبارها اساسية ولازمة والشمل للصحة.

٢-الحق فى الصحة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (١٥)جاء العهد الولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على ذات ونهج وطريقة الاعلان العامي لحقوق الإنسان ، فجاءت المادة الأولى : بالنص على أنه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . و ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً " وما يميز هذا النص أنه لم يسكت عند اقرار الحق والتاكيد على حمايته وألزم الدول والمجتمع الدولى بالعمل على حماية هذا الحق من خلال تشريعات وطنية واتفاقات دولية ومنظمات مجتمعية تسهر على حماية هذا الحق.

٣-الحق فى الصحة فى العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية(١٦)جاء العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية صريحاً فى الاقرار الحق فى الصحة هـ أحد الحقوق الأساسية لإنسان، ة الاولى من المادة الثانية عشر من هذا العهد بالنص على:

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق لتدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل عليخفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواًصحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من اض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الآخريى وعالجها ومكافحتها (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.ومن الملاحظ أن وضع معايير واهداف يمكن القياس عليها يسهل المهمة ويحددالمسئولية الدولية فى حالة التقصير من اى دولة فى تحقيق تلك الأهداف للأفراد, وقد نصت المادة (٧) على (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص... (ب) ظروف عمل تكفل السالمة والصحة) والعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية تميز اد فئات معينةبحماية خاصة فى مجال الحق فى الصحه (فجاءت المادة العاشرة بإقرار من الدول الأطراف : "... وجوب توفير حماية خاصة لألمهات خالل فترة ةمعقولة قبل الوضع وبعده.وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجبرحماية اهقين من االستغالل الاقتصادي والاجتماعي.. ومن ثم نستطيع القول ان العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية تميز فى مجال اقرار هذا الحق وتوضيحة ووضع وسائل له وافراد مزيد من الحماية الخاصة لفئات خاصة بجوار الحماية العامة.

٤- ميثاق منظمة الصحة العالمية Health World Organizationمنظمة دولية متخصصة من أهم المنظمات فى مجال الصحة العامة ، تعمل فى إطار الأمم المتحدة، وقد تم انشائها عام ١٩٤٦م،بناء على دعوة من المجلس الإقتصادى والإجتماعى وقد خرجت الى النوربعد اكتمال ايداع ستة وعشرين دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على دستور المنظمة (١٧)

٥- صكوك دولية أخرى تقرر الحق فى الصحة, يصعب حصر هذه الاتفاقيات, ولكن نشير إليها كالآتي:

١-الاتفاقية الدولية للقضا على جميع اشكال التمييز العنصر ١٩٦٥م، المادة ٥ من هذه الاتفاقية بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي

٢-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (١٩٧١م) أكد على حقوق المتخلفين عقليا مجدداً

٣-الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية١٩٧٤م[١٨]

٤-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين أكد على(التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما أقر بحق المعوقين في التمتع عاية الخاصة التي يحتجون إليها

٥-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦-اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوىمناسب من الصحة.

المطلب الثاني الحق فى الاعلانات والاتفاقات الدولية و الاقليمي

لقد اهتم بالحق في الرعاية الصحية باهتمام ملحوظ في نصوص المواثيق والأعلانات الدولية والأقليمية المعنية بحقوق الأنسان ، وتضمنته معظم دساتير دول العلم وانضمتها القانونية ، لذلك يتمتع الحق بالرعاية الصحية بطبيعة مزدوجة(١٩)، بالإضافة إلى أنه حق شامل لارتباطه " بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى، ولا يقتصر فقط على تقديم الرعاية الطبية المناسبة(٢٠)، و يرتبط حق الرعاية" الحق في الحصول على المياه النظيفة والغذاء الصحي، والمسكن الملائم والظروف الصحية للعمل وكرامة الأنسان والحق في الحياة والسلامة الجسدية ، وحق الوصول للمعلومات الصحية (٢١).

حماية الحق فى الصحة فى المواثيق الدولية الإقليمية:

فى هذا المجال امثلة عديدة الاتفاقيات اقليمية فى هذا المجال لكننا نكتفى بايراد مثالين منهما: ١-**الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (١٩٤٨)م**[٢٢]الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان موجهة عامة إلى الدول الأعضاء الدول الامريكية. وقد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء. فى مادته السابعة على انه " اما المادة الحادية عشر فهى تؤكد لكل شخص الحق في المحافظة على صحته .

٢- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٧٩م** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعد الوثيقة الأساسية المهتمة بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الأفريقي. هذا الميثاق ويقر بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم.وتنص المادة ٤ على :أن (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً)كما تنص المادة ١٤ تنص صراحةً على الحق فى الصحة, حيث قضيت بأن:

١-لكل شخص الحق فضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

٢-تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير الالزمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض

المبحث الثاني تنظيم الحق في الرعاية الصحية في القانون العراقي

وقد حرصت الدولة العراقية منذ تأسيسها فى العشرينات القرن على التزامهت بتقديم الرعاية الصحية لمواطنيها، وأكدت تشريعاتها على كفالة الدولة بتقديم هذه الرعاية مجاناً أو مقابل رسوم رمزية.

المطلب الأول تنظيم الحق في الرعاية الصحية في الدستور

الحق في الرعاية الصحية حق دستوري وهو من أهم الحقوق الدستورية ، وتتحقق هذا من النصوص الدستورية التي تضمنت النص على حق الأنسان في حياة صحية آمنة ، من خلال واجبة الدولة تجاه مواطنيها من الرعاية ، ومنع ومعاقبة كل ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بسلامة الأنسان الصحية ، وتمت بالتدريج الأشارة إلى الحق في الرعاية الصحيحةعقب الحرب العالمية الأولى(٢٣). ووفقاً لما تم نشرمن منظمة الصحة العالمية في أحدى المنشورات لها إلى " إن الحق في الرعاية الصحية يحظى بالاعتراف في (١١٥) دستوراً على الأقل ، وتضمنت ستة دساتير اخرى على الأقل واجبات تتصل بالصحة مثل واجب الدولة في تطوير خدمات صحية أو تخصيص ميزانية محددة لهذه الخدمات(٢٤) وقد جاء في الفقرة (١١) من ديباجة الدستور الفرنسي(٤٩) لعام ١٩٤٦م، وجاء فيها "تضمنت الأمة للفرد ولأسرته الشروط الضرورية لنموه، وتكفل للجميع وبخاصة الطفل والأم والعمال المسنين حماية صحتهم وأمنهم المادي، وراحتهم ، وتمتعهم بالعطل (٢٥) قد أورد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م العديد من النصوص للحق في الرعاية الصحية والضمان الصحي ، المادة (٣٠) من الدستور قد نصت على ان " أولاً – تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن المناسب المادة (٣١) نصت على ان ": ١- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعني الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية (٢٦)

٢-أكد الدستورعلى .رعاية الدولة لذوي الفئات الخاصة من المعوقين وتأيميم بغية دمجيم بالمجتمع

٣- أكد الدستورعلى .أن الدولة الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها, كما أشار الدستور العراقي على حقوق صحية وبيئية سليمة يجب توفيرها لإنسان العراقي(٢٧)وإما عن الأساس الدستوري لهذا الحق فنجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص بشكل واضح وصريح على حق الرعاية الصحية في. قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠م حق الرعاية الصحيحة من اجل توفير حياة حرة كريمة للمواطن العراقي(٢٨), وهذا القانون لم يرتقى إلى مستوى النصوص الدستورية ذات الصلة والتي أشرنا إليها ، ولكنه نقله نوعية في الأتجاه الصحيح .

المطلب الثاني تنظيم الحق في الرعاية الصحية في القانون

يعد الحق الرعاية من أهم حقوق الأنسان وهو أحد المبادئ العالمية المتعارف عليها بين الأمم والشعوب ، فقد جاء النص عليه في " العديد من الأتفاقيات الدولية مثل الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية " ، وغيرها من الأعلانات والأتفاقيات. وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على نصوص دستورية (٢٩) ، " تكفل الضمان الصحي والاجتماعي لجميع العراقيين وان " الكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

مما يعني ان الحق في الرعاية الصحية اصبح مبدأ دستوري في العراق ، مما يتوجب على جميع السلطات العامة في الدولة التقيد به واحترامه بما تسنه من تشريعات ، وما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح ، يضاف ذلك فان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على وجوب احترام مبدأ الكرامة الأنسانية حيث نص على ان " حرية الأنسان وكرامته . انتظار طويل صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالضمان الصحي للمواطنين, ويتحقق ذلك من خلال :

١-**التوافر:** والمقصود منها تتيح الدولة القدر الكافي من المرافق العاملة في مجال الرعاية الصحية من المنشآت ووسائل النقل والافراد والسلع والخدمات. ولما كان حق الرعاية الصحية جزءاً من الحق في الصحة فان العهد الدولي قد نص على الالتزامات فيه تخضع للأعمال التدريجي ولمدى توافر الموارد(٣٠), وفي العراق تلتزم الدولة بضمان الموارد الاساسية اللازمة لتسيير نظام الرعاية الصحية(٣١) والتزامها بمجانية الرعاية الصحية بتأسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية(32).

٢-**إمكانية الوصول:** والمقصود بالوصول إلى حق الرعاية الصحية من مبدأ اساسي لاغنى عنه في تقديم الرعاية الصحية وهو مبدأ عدم التمييز في تمتع الجميع بإمكانية الوصول الى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالرعاية الصحية في اطار الدولة. وتتصف سهولة الوصول ليس فقط بعدم التمييز بين المستفيدين وانما بضرورة تمكين الوصول المادي وعدم وجود عائق قانوني، وبإتاحة الوصول الى البيانات او المعلومات(٣٣).

وذلك ما يتم من خلال عدم التمييز, حيث يحظر العهد الدولي وفق المادة/٢-٢ منه اي تمييز في الوصول الى وسائل الحصول على الرعاية الصحية بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، أو الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي، او الاصل القومي، او الاجتماعي، او الثروة، أو النسب، أو العجز البدني او العقلي، او لاي سبب آخر كالحالة الصحية٣٤كما نص الدستور العراقي على مبدأ عدم التمييز امام القانون بمعرض تصديه للحقوق المدنية والسياسية(٣٥), وقد يبدو للوهلة الأولى ان المبدأ خاص بممارسة الحقوق المدنية والسياسية لكن في الحقيقة واعمالاً لمبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة ولمبدأ المساواة امام القانون فان ذلك يتسع ليشمل مختلف الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة وبضمنها الصحية، ولا سيما ان الغاية منها تقريب الفجوة بين الأفراد لتحقيق المساواة الفعلية بينهم، وهو ما اكده قانوني الصحة العامة ووزارة الصحة بنص المادتين (١) على التوالي والتي تفيد بكفالة حق الرعاية الصحية لكل مواطن(٣٦). كما قد يبدو للوهلة الأولى ان الالتزام المذكور يشمل العراقيين، لكن المبدأ بالأصل يعتبر من الحقوق المدنية اللصيقة بالشخصية التي تثبت للفرد بحكم أدميته مما يشمل الاجانب ايضاً في اوقات السلم والنزاعات المسلحة(٣٧فحق الرعاية الصحية يمس الحق في الحياة، وهو لصيق بالمهمة الانسانية لأفراد الرعاية الطبية والصحية. ويتخذ مبدأ عدم التمييز صوراً عدة، منها رفض تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى من الاعداء او تأخيرها وتقديم معاملة تفضيلية للأشخاص الذين لهم نفس الولاء. ويتعين ان يتسم التزام الدولة بعدم التمييز في مجال الرعاية الصحية بالحيادية والوضوح كمبدأ دستوري، الا انه غير واضح المعالم في المنظومة التشريعية القانونية العراقية. وربما يكمن السبب في كونه التزاماً يتسق مع اخلاقيات مهنة الطب(٣٨).

٢-الوصول المادي :تيسير الوصول الآمن للمرافق والسلع والخدمات والثانية، القدرة على تحمل نفقاتها. بمعنى ان تكون مرافق وخدمات وسلع الرعاية الصحية في المتناول المادي والأمن لجميع فئات السكان بما فيهم الاطفال والمراهقون وكبار السن والمعوقون وغيرهم من الجماعات الضعيفة . امكانية الوصول والحصول على ما تقدم يقتضي معه اتخاذ تدابير مالية وجغرافية وثقافية من الدولة .

قد راعى قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣م مسألتي اتاحة الوصول المادي والاقتصادي بنص المادة(٣), حيث تكفل بتأسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية في جميع انحاء القطر وبتعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر, اما من الناحية الاقتصادية فقد نص الدستور على مجانية الخدمات الصحية والتزمت الدولة بكفالة توفير مستلزمات التمتع به.

٣-**إتاحة المعلومات:** تمثل اتاحة المعلومات والحرية في الوصول اليها جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، ذلك الحق الذي نصت عليه المادة / ١٩ من العهد الدولي وهي حرية تتجسد في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود باي شكل كان وباي وسيلة يختارها الشخص ٣٩ ان مسألة اتاحة الوصول للمعلومات والبيانات او الحق في التماس المعلومات ٤٠والافكار في كل ما يتعلق بمسائل الرعاية الصحية يتعين ان لا يؤثر على الحق في سرية البيانات الصحية الشخصية للمرضى والجرحى والمصانة بموجب اخلاقيات المهنة الطبية وعدم افشاء السر(41)فقد نصت عليه م/٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والخاصة بأصحاب المهن ومنهم افراد الرعاية الطبية والصحية بوجوب افشاء سر المريض او الجريح ايا كانت تبعيته في حال موافقة المريض او للأخبار عن جناية أو جنحة او منع ارتكابها.

وفي هذا السياق يلزم نص م/٤٩٨ من القانون اعلاه اصحاب المهن الطبية والصحية بتبليغ السلطات في حال وجد بميت او مصاب اصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه او بإسعافه علامات تشير الى ان وفاته او اصابته نتجت عن جريمة او توافرت قرائن تدعوه الى الاشتباه بجريمة، بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة.وفي المجال المدني نصت م/ ٨٩ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بالقول: "لا يجوز لمن علم من الأطباء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة". وقد أثر المشرع العراقي واجب كتمان السر على اداء الشهادة بنص المادة / ١٧٦ من قانون الاصول الجزائية فلا يحكم على الشاهد بعقوبة الامتناع عن اداء الشهادة في الاحوال التي يجيز له القانون كتمان السر([٤٢]), اما الخبرة فالزم القانون بمقتضى المادتين ٦٩ و ١٦٦ من قانون الاصول الجزائية بان يفشي السر بشرط تقديمه للجهة القضائية حصراً وبالحدود التي رسمتها له باعتباره ممثلا للجهة القضائية[٤٣].ان اباحة افشاء السر لا تكون سوى في حالة رضا صاحب السر والاخبار عن الجريمة او منع وقوعها وتقديم الخبرة الفنية. وهكذا تبدو التبعات القانونية لمن يقدم المساعدة الطبية للعدو بتعريضه للمساءلة في حالة الاحجام عن الاخبار والتبعات الانتقامية من قبل الطرف الثاني في النزاع في حالة الاخبار للسلطات.

خاتمة الدراسة

لقد تناولنا في تلك الدراسة حق الرعاية الصحية, من خلال تمهيد ومبحثين, تناولنا في التمهيدي ببيان ماهية مصطلحات الدراسة بأعتباره جزء لا يتجزء من البحث ذاته, وفي المبحث الاول, تناولنا حق الرعاية الصحية في الاعلانات والاتفاقيات الدولية, وفي المبحث الثاني قمت ببيان تنظيم الحق في الرعاية الصحية في الدستور والقانون العراقي.

ومن ثم فقد توصلت إلي عدة نتائج وتوصيات, وذلك علي النحو التالي:

نتائج الدراسة

١-الحق فى الصحة حقاً اساسياً من حقوق الإنسان

٢-تطور مفهوم الحق فى الصحة من عدم المرض الى التمتع باعلى درجات الوقاية.

٣-إن المجتمع الدولى اقام منظمات واليات للحفاظ على الحق فى الصحة.

٤- اصبح حق في الرعاية الصحية للإنسان مهدداً بالنظر لما شهده العالم من تطور في مجال الصناعة والأبحاث البايلوجية والتجارة والأستيراد الغير خاضع للرقابة والتلوث البيني ، والتي تنطوي على انتهاكات خطيرة للحق في الرعاية الصحية .

٥- تطرقت الدراسة إلى مواجهة القضاء الدستور للحالات التي يتم من خلالها انتهاك الحق في الرعاية الصحية العراق

٦-من الواجب على الدولة الالتزام بالمعايير الدولية التي نظمت الحق في الرعاية الصحية خصوصاً وان امكانيات العراق اعلى من امكانيات الدول التي تفوقت علينا في هذا المجال.

توصيات الدراسة

١-نوصي بوضع نظام مالى ودعم دولى خاص لمنظمة الصحة العالمية وزيادتة تدريجيا خاصة باوقات الاوبئة

٢- نوصي بالاقرار من الدول بالحق الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية إلعمال الحق في الصحة.

قائمة المراجع

١. لسان العرب لابن منظور ، المجلد الحادي عشر ص ٣٦٠، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨

٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار احياء التراث العربي, بيروت

٣. . مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠م.

٤. جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه ابراهيم شمس

٥. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي ، ط ١٩٩٥م.

٦. إبراهيم مصطفى وبخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٩٨٩م.

٧. اسماعيل عبد الفتاح عبدة الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية ، مصر ، ٢٠٠٦ م.

٨. جاك دونللي حقوق الأنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ، مراجعة د . محمد نور الدين فرحات المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

٩. . د. محمد حسين عبد العال مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٨ .

١٠. د . عبد العزيز محمد حسن حميد الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٨م.
١١. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٦م.
١٢. اعتمد وفتح باب التصديق عليه فى والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ وذلك فى ١٩٦٦/١٢/١٦م
١٣. د أشرف عرفات ، الوسيط فى قانون التنظيم الدولى– دار النهضة العربية.
١٤. اعتمد ١٩٧٤/١١/١٦م من خلال مؤتمر الأغذية العالمى المنعقد بمقتضى قرار الجمعية المؤرخ فى ١٩٧٣/١٢/١٧م
١٥. د . وليد محمد الشناوي : مفهوم الكرامة الأنسانية في القضاء الدستوري دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر والقانون المنصورة ، ٢٠١٤م.
١٦. مؤرشف من الأصل في ٣ يوليو ٢٠١٧، اطلع عليه بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧

القوانين والتشريعات

١–الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥م.
٢–الإعلان العالم الحقوق الانسان.
٣– قانون الضمان الصحي العراقي النافذ
٤–قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٥–قانون الاثبات العراقي.

المراجع الاجنبية:

Philippe Blachéri Le droit de la santé dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , médecine & Droit , (2016) , P. 136.
Universal Declaration of Human Rights ،United Nations ،1948 ،Articles . Phphttp : //www.swmsa.net/ last visit 24/5/2022
Doc. no: E/C.12/2000/4. P. 5; Fact sheet 31, Op. Cit., P. 32 .http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html (accessed on 22 February 2018.
World Medical Association (WMA), Regulations in Times of Armed Conflict and Other Situations of Violence. Which adopted by the 10th World Medical Assembly, Havana, Cuba. October 1956 and revised at the 63rd WMA General Assembly, Bangkok, Thailand, October 2012, § 1-3 . http://www.wma.net/en/30publications/10policies/a20/accessed on 8 July 2018
Doc. no: E/CN.4/2003/58, §. 34.

هوامش البحث

(١) لسان العرب لابن منظور ، المجلد الحادي عشر ص ٣٦٠، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨
(٢) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٤١
(٣) . مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ٣٦٠
(٤) جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه ابراهيم شمس–ص ٢٥٢ .
(٥) ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين ، لسان العرب، دار المعارف ، مصر،ج٢، بدون طبع ، ص ٩٦٦٩
(٦) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي ، ط ١٩٩٦،٥م ، ص ٢٤٧
(٧) إبراهيم مصطفى وبخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٩٨٩م، ص ١٨٧–١٨٨ [٧]
(٨) سورة البقرة الآية ٤، قال أبو إسحق الحق أمر النبي –صلي الله عليه وسلم– الى الله، وما أتي به من القرآن
(٩) اسماعيل عبد الفتاح عبدة الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية ، مصر، ٢٠٠٦م،ص٢٠٩
[10]() Articles . Phphttp : //www.swmsa.net/ last visit 24/5/2022
(١١) جاك دونللي حقوق الأنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ،مراجعة د . محمد نور الدين فرحات المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٨م، ص ٢٤ وما بعده

(١٢) د . محمد حسين عبد العال مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٨م .

(١٣) د.عبد العزيز محمد حسن حميد الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م ، ص ٣٣ .

(١٤) المادة ٥ الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

(١٥) اعتمد وفتح باب التصديق عليه فى والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ وذلك فى ١٩٦٦/١٢/١٦م

(١٦) اعتمد وفتح باب التصديق عليه فى والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ وذلك فى ١٩٦٦/١٢/١٦م

(١٧) د أشرف عرفات ، الوسيط فى قانون التنظيم الدولىدار النهضةا لعربية، ص ٥٩٩

(١٨) اعتمد ١٩٧٤/١١/١٦م من خالل مؤتمر االغذية العالمى المنعقد بمقتضى قرار الجمعية) المؤرخ فى ١٩٧٣/١٢/١٧م

(١٩) د . وليد محمد الشناوي : مفهوم الكرامة الأنسانية في القضاء الدستوري دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر والقانون المنصورة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠

(٢٠) عبد العزيز محمد حسن مصدر سابق ، ص ٦٧ . د . محمد أحمد سلامة مصدر سابق ، ص ٢٨٣٥

(٢١) Philippe Blachéri Le droit de la santé dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , médecine & Droit , (2016) , P. 136 .

(٢٢)Universal Declaration of Human Rights، United Nations، 1948، مؤرشف من الأصل في ٣ يوليو ٢٠١٧، اطلع عليه بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧

(٢٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من قانون الضمان الصحي العراقي النافذ

(٢٤)الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الضمان الصحي العراقي النافذ

(٢٥)المادة ٣٢ من قانون الضمان الصحي العراقي النافذ

(٢٦) الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥م المادة ٣٠- ٣١

(٢٧) الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥م المادة ١١٠ -ثالثاً

(٢٨)الفقرة الأولى و الثانية والثالثة من المادة ١٧ من قانون الضمان الصحي العراقي النافذ

(٢٩)دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

(٣٠)تنص المادة /٢(١) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وباقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.(

(٣١) المادة /٣١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[32] المادة / ٣ (١) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة م١٩٨١.

[٣٣] Doc. no: E/CN.4/2003/58, §. 34.

[٣٤] ٩٥ فسرت لجنة حقوق الانسان مصطلح لاي سبب اخر على انه يشمل الحالة الصحية الوثيقة اعلاه، الفقرة ٦١.

[٣٥] المادة / ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.م

[٣٦] النصين وردا على النحو الآتي: حق يكفله المجتمع لكل مواطن, وعلى الدولة التي تكفل للمواطن حق التمتع.

[٣٧] ١٠٢ قضت المحكمة العليا في الهند بان توفير الخدمات الطبية الكافية يعد جزءا أساسياً من التزامات" الدولة، وهكذا اوجدت علاقة بين نقص العلاج الطارئ الكافي وضمان الحق في الحياة. نقلا عن دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة ١٤، ص ٢٩١ متاح على موقع جامعة مينسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html (accessed on 22 February 2018).

[38] World Medical Association (WMA), Regulations in Times of Armed Conflict and Other Situations of Violence. Which adopted by the 10th World Medical Assembly, Havana, Cuba. October 1956 and revised at the 63rd

WMA General Assembly, Bangkok, Thailand, October 2012, § 1-3.http://www.wma.net/en/30publications/10policies/a20/ (accessed on 8 July 2018)

[٣٩] اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق العام رقم ٣٤ . المادة ١٩- رية الرأي وحرية التعبير. في ٢٩ تموز ٢٠١١. جنيف. الوثيقة رقم CCPR/C/GC/٣٤، ص ٣، ٤.

[٤٠] على سبيل المثال اشتكت مجموعة من الصم في مقاطعة كولومبيا البريطانية كندا بان نظام الرعاية الصحية الممول من الدولة لا يوفر مترجمين فوريين بلغة الاشارة ، ورات المحكمة ان لاصحاب الشكوى الحق في الحصول على خدمات الترجمة الفورية بلغة الاشارة تمول من الدولة ينظر الوثيقة رقم A/HRC 17،January 2007 /٢٨/٤ ، ص ٢٠.

[41] Doc. no: E/C.12/2000/4. P. 5; Fact sheet 31, Op. Cit., P. 32.

([٤٢]) ينظر نص المادة ٩٤ – ثانيا من قانون الاثبات العراقي.

([٤٣]) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٦، ص٢٧٤